

Distr.: General
21 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.1)]

٢٢٩/٦٦ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٥٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ طلب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في المرفق السادس عشر من تقريرها^(١) إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بتمديد الفترة المخصصة لعقد اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكاليف إعداد الوثائق اللازمة لتقارير الدول الأطراف وترجمة تلك التقارير تشكل الجزء الأكبر من ميزانية اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) حصلت على تصديق عدد كبير من الدول في فترة زمنية قصيرة، فإن اللجنة لا تجتمع في الوقت الراهن سوى في دورتين سنوياً مدة كل منهما أسبوع، وإذ تلاحظ أنه قد يلزم، في حالات خاصة، توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لأعضاء اللجنة، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٥ (A/66/55).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.



- ١ - **ترحب** بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) وبروتوكولها الاختياري^(٣) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وثلاث وخمسون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها مائة وست دول ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أربع وستون دولة، وصدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛
- ٢ - **تهيب** بالدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛
- ٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٤ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛
- ٥ - **تلاحظ** عملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه^(٤)، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل، في سياق تعزيز ذلك النظام، تحسين طرائق عملها وزيادة كفاءتها، بوسائل منها تبادل الممارسات السليمة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛
- ٦ - **تقرر** أن تأذن للجنة بأن تجتمع لفترة إضافية مدتها أسبوع سنويا عقب انعقاد دورة عادية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات اللجنة من الترتيبات التيسيرية المعقولة ودون المساس بعملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تقديم تقرير شفهي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار لتبادل الآراء مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) A/66/344.

٨ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٥) وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

٩ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عمله من أجل مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجيته وخطة عمله المعتمدتين في عام ٢٠١٠، وتحيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصاً لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لتعريف الجميع بهما، بمن فيهم الأطفال والشباب، لكفالة فهمهما على نحو تام، وأن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١